

## المدونة الكبرى

ودیعة بالفسطاط فأردت أن أنتقل إلى أفريقية قال أرى أن صاحبها ان لم يكن حاضرا فتردها علیه أنك تستودعها ولا تحملها في رجل استودع رجلا جارية فوطئها فأحبها المستودع قلت أرأيت ان استودعت رجلا جارية فحملت منه فولدت أيقام علیه الحد ويكون ولده رقيقا في قول مالك قال نعم فيمن استودع رجلا ا وديعة فجاءه رجل فقال ادفع إلي وديعة فلان فقد أمرني أن أقبضها قلت أرأيت لو أني استودعت رجلا وديعة ثم جاءه رجل فقال له ان فلانا أمرني أن آخذ هذه الوديعة منك فصدقه ودفعها إليه فصاحت أیضمن في قول مالك أم لا قال نعم یضمن ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه قلت لم أليس قد قلت إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان فدفعه وصدقه المدفوع إليه المال أنه یبرأ قال هذا لا یشبه ذلك إذا أمره أن يدفع لا یشبه إذا جاءه رسول فقال ادفع إلي وصدقه قلت فإذا ضمنه رب المال الوديعة أیضمن هذا الذي أخذها منه قال نعم أرى له أن یضمنه فيمن استودع رجلين وديعة عند من تكون قلت أرأيت الرجل يستودع الرجلين أو یستبضع الرجلين عند من يكون ذلك منهما وهل يكون ذلك عندهما جميعا قال قال مالك في الوصیین ان المال یجعل عند أعدلهما ولا یقسم المال قال مالك فإن لم یكن فیهما عدل وضعه السلطان عند غیرهما وتبطل وصيتهما إذا لم یكونا عدلين قال مالك ولا یجوز الوصية إلیهما إذا لم یكونا عدلين قال ولم أسمع من مالك في البضاعة والوديعة شیئا وأراه مثله